

Distr.: General
13 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات:
الأخلاقيات في التحكيم الدولي
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- الأطر القانونية القائمة والأعمال المقبلة المحتملة
٢	ألف- الأطر القانونية القائمة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي
٣	١- التشريعات الوطنية
٤	٢- قواعد التحكيم
٤	٣- النصوص الإرشادية
٥	٤- السوابق القضائية
٦	٥- مدونة الأخلاقيات في المعاهدات الاستثمارية
٧	باء- التُّهَج المحتملة التي يمكن اتِّباعها في الأعمال المقبلة
٧	١- المواضيع التي يمكن إدراجها في مدونة أخلاقيات المحكمين
١٢	٢- إعداد مبادئ توجيهية بشأن المعايير الأخلاقية القائمة
١٢	ثالثاً- أسئلة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، مقترحٌ للأعمال المقبلة بشأن وضع مدونة أخلاقيات للمحكّمين في مجال التحكيم الاستثماري (A/CN.9/855) يدعو إلى أن تعالج تلك الأعمال سلوك المحكّمين وعلاقتهم بالمشاركين في عملية التحكيم والقيم التي يُتوخى منهم التحلي بها وتعميمها.^(١) وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف هذا الموضوع بصفة عامة، بما في ذلك في مجال التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري على السواء، مع مراعاة القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية القائمة وكذلك أيّ معايير وضعتها منظمات أخرى. وطلبت إلى الأمانة أن تقيّم جدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال وأن تُقدّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.^(٢)

٢ - ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٦، في مذكرة من الأمانة تضمنت عرضاً مجملًا لمفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي وللأطر القانونية الموجودة بشأنها (A/CN.9/880). كما طرحت المذكرة بعض المسائل التي يتعيّن على اللجنة أن تنظر فيها قبل الانخراط في أيّ عمل محتمل في هذا المجال. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع، بالتعاون الوثيق مع الخبراء، بمن فيهم الخبراء من سائر المنظمات العاملة في هذا المجال، وأن تقدّم إليها في دورة مقبلة تقريراً عن مختلف النهج الممكنة.^(٣)

٣ - ووفقاً لذلك الطلب، تسعى هذه المذكرة إلى استكشاف مفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي وتحديد الأطر القانونية القائمة وإثارة تساؤلات فيما يتعلق بهذا الموضوع باعتباره من البنود المحتملة لأعمال اللجنة المقبلة.^(٤) وتقتصر هذه المذكرة على استقصاء مسألة أخلاقيات المحكّمين، ولا تتطرق لغيرهم من المشاركين في عملية التحكيم، مثل المحامين أو الخبراء أو الأطراف الثالثة الممولة.

ثانياً - الأطر القانونية القائمة والأعمال المقبلة المحتملة

ألف - الأطر القانونية القائمة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي

٤ - صاحب التوسع في التحكيم الدولي وضع مجموعة متنوعة من النصوص بشأن الأخلاقيات من قبل جهات فاعلة مختلفة، منها رابطات المحامين المحلية ومؤسسات التحكيم والمنظمات الدولية. وقد صيغت المعايير الأخلاقية في نصوص قائمة بذاتها، أو أُدرجت في أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم وفي قواعد التحكيم ومبادئه التوجيهية، ومؤخراً في معاهدات الاستثمار كتكملة لأحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وللبعض هذه النصوص أثر ملزم، بينما يُقصد

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥١.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٦.

(٤) لعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أنّ الأمانة تشاورت مع المجلس الدولي للتحكيم التجاري، من بين آخرين، من أجل إعداد هذه المذكرة.

بعضها الآخر توفير إرشادات عامة. ومما يتصل بهذا الأمر أيضاً قرارات المحاكم الوطنية بشأن طلبات ردّ المحكّمين وكذلك بشأن إلغاء قرارات التحكيم أو إنفاذها، حيث تمثل تلك القرارات في أحيان كثيرة الملاذ الأخير المتاح لمراجعة سلوك المحكّمين، الأمر الذي يجعل منها مصدراً للمعلومات عن تطبيق المعايير الأخلاقية.

١- التشريعات الوطنية

٥- اشترع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم" أو "القانون النموذجي") في عدد كبير من الولايات القضائية،^(٥) وتسلسل المادتان ١٢ و ١٣ منه، بشأن أسباب رد المحكّم وإجراءات الرد، الضوء على الأخلاقيات التي يُنتظر من المحكّم التحلي بها. وتفرض المادة ١٢ على كل محكّم واجباً مستمراً بأن يفصح للأطراف عن أيّ ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتها.^(٦) ويبين القانون النموذجي للتحكيم أيضاً بوضوح عدم جواز رد المحكّمين لأيّ أسباب غير الأسباب المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٢.^(٧) وترمي الفقرة ٢ من المادة ١٢ إلى تحقيق هدفين إضافيين. ويتمثل الهدف الأول في تأكيد حرية الأطراف في اختيار المحكّمين عن طريق النص على أنه يجوز ردّ محكّم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتها، أو إذا لم يكن حائزاً للمؤهلات اتّفق عليها الطرفان. ويتمثل الهدف الثاني في منع الأطراف من إساءة استغلال ثقة خصومهم بالانخراط في سلوك متعارض مع هذه الثقة. ويتحقق هذا الهدف عن طريق منع أيّ من طرفي النزاع من رد محكّم عيّنه هو أو اشترك في تعيينه لأسباب كان على علم بها عند تعيين هذا المحكّم.

٦- وتتناول المادة ١٣ من القانون النموذجي للتحكيم الإجراءات المنطبقة على رد المحكّمين، إذ تنص على إجراءات من مرحلتين. ففي المرحلة الأولى، تتعامل هيئة التحكيم مع طلبات الرد، إمّا وفقاً لإجراءات متّفق عليها بين الطرفين أو وفقاً للإجراءات العامة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٣. فإذا لم يقبل طلب الرد في تلك المرحلة الأولى، جاز تقديمه إلى محكمة أو سلطة مختصة يكون قرارها بشأن هذه المسألة نهائياً.

(٥) يمكن الاطلاع على قائمة بالولايات القضائية التي سنّت تشريعات استناداً إلى القانون النموذجي للتحكيم على الإنترنت في العنوان التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration_status.html

(٦) تنص المادة ١٢ (١) من القانون النموذجي للتحكيم على أنه: "علي الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكّماً أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده واستقلاله. وعلى المحكّم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أيّ ظرف من هذا القبيل، إلّا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها".

(٧) تنص المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم على أنه: "لا يجوز رد المحكّم إلّا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزاً للمؤهلات اتّفق عليها الطرفان. ولا يجوز لأيّ من طرفي النزاع رد محكّم عيّنه هو أو اشترك في تعيينه إلّا لأسباب تبينها بعد أن تمّ تعيين هذا المحكّم". وتشير الأعمال التحضيرية إلى أن اقتراحات قد قدّمت بتغيير صيغة "لا يجوز ... إلّا" الواردة في المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم إلى صيغة "يجوز"، غير أنه ارتئي أن من الأفضل الإبقاء على هذه الصيغة للتشديد بوضوح على أن الأسباب الإضافية المحتملة للرد المنصوص عليها في القانون المحلي لا تنطبق في سياق التحكيم التجاري الدولي (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرات ١١٦-١١٩).

٧- وقد أثر القانون النموذجي أيضاً في الولايات القضائية التي لم تسن بعد تشريعات استناداً إليه. ومن ثم، عادة ما تتضمن قوانين التحكيم الوطنية أحكاماً تتناول متطلبات إفصاح المحكمين عن أمور معينة وطلبات ردّهم. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض بعض قوانين التحكيم الوطنية التزامات محدّدة على المحكمين في بعض الحالات، منها على سبيل المثال علم المحكم بتورط بعض الأطراف في أفعال جنائية.

٢- قواعد التحكيم

٨- تشمل معظم قواعد التحكيم مبادئ عامة بشأن حياد المحكمين واستقلاليتهم وقواعد مفصّلة بشأن إجراءات رد المحكمين. فعلى سبيل المثال، تتناول قواعد الأونسيتال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠) إفصاح المحكمين والاعتراض عليهم (ردهم) في المواد من ١١ إلى ١٣. ويجوز الاعتراض على أيّ محكم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢. وإذا لم يوافق الطرف الآخر أو لم يتنحّ المحكم طوعاً، يجوز للطرف المعارض عليه أن يلتمس من سلطة التعيين البت في الاعتراض. وتضم قواعد التحكيم المؤسسي أحكاماً مشابهة، مع اختلافات طفيفة أحياناً.^(٨)

٩- وفي سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تشترط المادة ١٤ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (المركز الدولي) أن يكون المحكمون والموفّقون "من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة (...). ويمكن التعويل على استقلاليتهم في الرأي". ويُستكمل هذا الشرط بتقديم إقرار بالاستقلالية في بداية الإجراءات على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من قواعد تحكيم المركز الدولي. وتوفر المادة ٥٧ من اتفاقية المركز الدولي أيضاً آلية يمكن لأيّ طرف استخدامها لالتماس تنحية أيّ محكم يتبين "افتقاره الجلي إلى الصفات المطلوبة (...).".

٣- النصوص الإرشادية

١٠- تمشياً مع الأحكام الواردة في التشريعات وقواعد التحكيم الوطنية، وضعت المنظمات الدولية معايير تتناول مسألة الأخلاقيات المهنية وتضارب المصالح. وتشير تلك المعايير إلى مبدأ وجوب التزام المحكم دوماً بالحيادة والاستقلالية.^(٩)

١١- ومؤخراً، وضع عدد من مؤسسات التحكيم مدونات سلوك للمحكمين، بعضها في صورة مبادئ توجيهية أخلاقية عامة وبعضها الآخر يغطي حالات محدّدة تقع أثناء التحكيم.

(٨) على سبيل المثال، تشير قواعد التحكيم، التي وضعتها غرفة التجارة الدولية ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس، ٢٠١٧ إلى "الزعم بعدم الحيادة أو الاستقلالية".

(٩) على سبيل المثال، مدونة أخلاقيات المحكمين في المنازعات التجارية الصادرة عن رابطة التحكيم الأمريكية/رابطة المحامين الأمريكية (٢٠٠٤)، ومدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقي الصادرة عن المعهد المعتمد للمحكمين (٢٠٠٩)، والمبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية (٢٠١٤).

٤ - السوابق القضائية

١٢ - سبقت الإشارة إلى أن القانون النموذجي للتحكيم، بما في ذلك المادتان ١٢ و ١٣ منه، اشترع في عدد من الولايات القضائية، ولما كانت أحكامه لا تعرّف مصطلحات من قبيل "شك له ما يبرره" أو "الحياد" أو "الاستقلالية"، فقد استخدمت المحاكم الوطنية معايير خاصة بها لتفسير تلك المفاهيم.

١٣ - وقد قدّمت المحاكم الوطنية اجتهادات قانونية بشأن التزامات المحكّمين، وتحديدًا بشأن شرطي الحياد والاستقلال، ومستوى الأدلة المطلوبة لإثبات الإخلال بالالتزامات. وتقدّم نبذة السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم الصادرة عن الأونسيترال في عام ٢٠١٢ تحليلًا لقرارات المحاكم ذات الصلة.^(١٠) وقد سلّطت المحاكم الضوء على الطابع الإلزامي للحياد والاستقلالية، وأكّد بعضها أنّه ينبغي أن تكون هناك ظروف موضوعية تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياد المحكّم أو استقلاليته حتى يُقبل طلب الرد. فعلى سبيل المثال، فُسّر "شك له ما يبرره" أحيانًا باشتراط إظهار حقائق موضوعية من شأن أيّ شخص حصيف على بينة من الأمر أن يعتبرها تحيزًا من جانب المحكّم. وتشترط بعض الولايات القضائية تقديم دليل حقيقي على تحيز المحكّم حتى يمكن عزله، بينما يشترط بعضها الآخر تحليل الظروف التي قد تؤثر على قرار المحكّم وتثير شكوكًا معقولة في ذهن الأطراف بشأن استقلاليته وحياده.^(١١)

١٤ - وقد تكون لقرارات المحاكم المتعلقة بالمادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم، بشأن أسباب رفض الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، أهمية في تفسير المعايير الأخلاقية، إذ إنّ المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم، التي تناظر المادة الخامسة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، لا تتضمن أحكاماً تتناول تحديدًا التزامات المحكّمين الأخلاقية. ومن ثمّ، يتعين على أيّ طرف يريد الطعن في سلوك المحكّم أن يبين أن سلوك المحكّم يخلّ بأحد الاستثناءات من إنفاذ قرار التحكيم. وأشيع أحكام المادة ٣٦ التي يستظهر بها الأطراف غالبًا في هذا الشأن عدم إفصاح المحكّم عن معلومات أدت إلى عدم تشكيل هيئة التحكيم وفقًا لما اتفق عليه الطرفان أو وفقًا لأحكام القانون المعمول به في مكان التحكيم (المادة ٣٦ (١) (أ) (٤)؛ أو أن سلوك المحكّم يُخلّ بالنظام العام في الولاية القضائية التي يُلتزم فيها الإنفاذ (المادة ٣٦ (ب) (٢)؛ كما قد يعترض أحد الأطراف بزعم أن تحيُز المحكّم ضده منعه من عرض دعواه (المادة ٣٦ (١) (أ) (٢)؛ أو أن المحكّم تجاوز نطاق صلاحيته (المادة ٣٦ (١) (أ) (٣)).^(١٢)

١٥ - ومن أشيع الأسس المستند إليها في المطالبات المقدمة بموجب اتفاقية نيويورك الادعاء بأن تصرفات المحكّم السيئة تخلّ بالنظام العام في الولاية القضائية التي يُلتزم فيها الإنفاذ. غير أن هذه المعارضات في الإنفاذ المقدمة استنادًا إلى المادة الخامسة ٢ (ب) من اتفاقية نيويورك نادرا ما تقبل.

(١٠) انظر نبذة السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادرة عن الأونسيترال في عام ٢٠١٢، متاحة على الإنترنت في العنوان التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه.

وفي بعض الأحيان، أكدت المحاكم أن تصرفات المحكم ليست مشمولة بالنظام العام، وأنه كان ينبغي للطرف المعني إثارة هذه المسألة أثناء إجراءات التحكيم.^(١٣)

١٦- وقد كان هناك عدد من القضايا في ولايات قضائية مختلفة طلبت فيها الأطراف رد المحكمين بناء على تجارب سابقة أو حاضرة لهم في سياقات عملهم في التحكيم أو المحاماة أو سياقات أخرى. ويُشار إلى هذه المسألة أحياناً بتضارب المواقف. وقد أثّرت مسألة تضارب المواقف، التي تُعرف أيضاً باسم "الميل السابقة غير المناسبة"،^(١٤) في حالات زعمت فيها الأطراف أن منشورات المحكم في الماضي أو مشاركاته في قرارات تحكيم سابقة تشير إلى عدم حياده (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أدناه).^(١٥) وفي ظروف مختلفة، طلبت الأطراف رد محكمين استناداً إلى أنهم سبق أن عملوا كمحامين لأحد الأطراف أو ضد أحد الأطراف، أو عملهم بشأن منازعات سابقة تنطوي على مسائل ذات صلة بالمنازعة قيد النظر. وقد أصدرت المحاكم قرارات متباينة بشأن هذه المسألة، إذ أُيدت بعض القرارات طلبات الرد مشيرة إلى أن هذه المسألة يمكن أن تثير بعض الشواغل بشأن مشروعية عملية التحكيم، في حين ارتأت بعض القرارات الأخرى أن اضطلاع المحكم بدور مزدوج كمحكم ومحام ممارسة شائعة ومقبولة في التحكيم الدولي.^(١٦) ويتضح من السوابق القضائية، التي استعرضتها فرقة العمل المشتركة بين الرابطة الأمريكية للقانون الدولي والمجلس الدولي للتحكيم التجاري والمعنية بتضارب المواقف في التحكيم بين المستثمرين والدول، أن "القاضي يتردد في قبول طلبات رد المحكمين في قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول التي تنطوي على ثلاثة أنواع من المزايم حول وجود ميل غير مناسبة لدى المحكمين استناداً إلى: ١، آرائهم المنشورة؛ و٢، مناصرتهم أحد المواقف سابقاً في إطار عملهم كمحامين؛ و٣، مشاركتهم في قرارات تحكيم سابقة، في حال عدم وجود ظروف غير عادية".^(١٧)

٥- مدونات الأخلاقيات في المعاهدات الاستثمارية

١٧- تتضمن بعض المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً مدونة سلوك للمحكمين الذين يباشرون تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول في إطار تلك المعاهدة، وهي تستكمل بذلك أحكام قواعد التحكيم المنطبقة (انظر الفقرتين ٨ و٩ أعلاه).^(١٨) وعادة ما تتناول تلك المدونات معايير سلوك المحكمين (وغيرهم من الأشخاص) وواجباتهم فيما يتعلق بتسيير عمليات

(١٣) يمكن الاطلاع على السوابق القضائية ذات الصلة على العنوان التالي: <http://newyorkconvention1958.org/>.

(١٤) انظر: ICCA, Report of the ASIL-ICCA Joint Task Force on Issue Conflicts in Investor-State Arbitration, The ICCA Reports No. 3, 17 March 2016، متاح على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.arbitration-icca.org>.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٨-١٣٣. انظر أيضاً نبذة السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادرة عن الأونسيترال في عام ٢٠١٢ والمتاحة على الإنترنت في العنوان التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(١٧) ICCA, Report of the ASIL-ICCA Joint Task Force on Issue Conflicts in Investor-State Arbitration, The ICCA Reports No. 3, 17 March 2016، متاح على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.arbitration-icca.org>، الفقرة ١٥١.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة (المرفق ١٥-باء، مدونة قواعد سلوك المحكمين والوسطاء، بصيغتها المنشورة في أيار/مايو ٢٠١٥)؛ وانظر أيضاً الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي (المرفق ٢٩-باء، مدونة قواعد سلوك المحكمين والوسطاء).

التحكيم والتزاماتهم بالإفصاح والحفاظ على السرية.^(١٩) وعادة ما لا تنص تلك المدونات على جزاءات ضد المحكمين باستثناء حق كلا الطرفين في طلب تبديلهم.

باء- النهج التي يمكن اتّباعها في الأعمال المقبلة

١٨- يمكن النظر في نهجين محتملين يمكن اتّباعهما في الأعمال المقبلة بشأن الأخلاقيات: الأول إعداد مدونة أخلاقيات موضوعية تسعى إلى توفير الاتساق والوضوح فيما يتعلق، مثلاً، بإجراءات الإفصاح والرد؛ ويتمثل النهج الثاني في وضع مبادئ توجيهية بشأن المعايير الأخلاقية المنطبقة ذات الصلة.

١- المواضيع التي يمكن إدراجها في مدونة أخلاقيات المحكمين

(أ) الحياد والاستقلالية

١٩- يمثل الحياد والاستقلالية العنصرين الأساسيين للنزاهة والسلوك الأخلاقي للمحكمين. فالمحكمون يُنتظر منهم أن يتجنبوا أوجه تضارب المصالح المباشرة وغير المباشرة. وعادة ما ينتج عن أوجه التضارب من هذا القبيل الافتقار إلى الحياد أو الافتقار إلى الاستقلالية. فالحياد يعني عدم وجود تحيز أو ميل نحو أي من الأطراف. وقد يوصف المحكم بعدم الحيادة مثلاً إذا ما تبين أنه قد توصّل إلى حكم مسبق بشأن بعض الأمور لصالح أحد الأطراف. أمّا مفهوم الاستقلالية فيتصل عادةً بالعلاقات التجارية أو المالية أو الشخصية التي قد تربط بين المحكم وأحد طرفي النزاع المعروض عليه، وانعدام الاستقلالية ينبع في العادة من وجود علاقات إشكالية بين المحكم والطرف الآخر أو محاميه. وتوجب معايير الأخلاقيات في العادة الحرص على التقيد بالواجبات الأخلاقية طوال مدة إجراءات التحكيم.

٢٠- ومن المفترض أن توجب مدونات الأخلاقيات على جميع المحكمين التحلي بالاستقلالية والحيادة والتقيد بمعايير أخلاقية واحدة. ويمكن أن توضّح المدونة أيضاً الصلة بين هذا المبدأ الأساسي ومبدأ حرية الأطراف الذي يستند إليه التحكيم، بما يحقق توازناً ملائماً بين حرية الأطراف والحياد.

(١٩) فيما يلي عرض موجز لهيكل مدونة قواعد السلوك المتضمنة في الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي والمسائل المتضمنة فيها: ينص القسم الأول من المدونة على مبدأ أساسي مفاده أن "على كل مرشح وعضو تجنّب التصرف على نحو غير لائق أو يبدو غير لائق، وأن يكون محايداً ومستقلاً، وأن يتجنّب أوجه تضارب المصالح المباشرة وغير المباشرة، وأن يراعي معايير السلوك الرفيعة من أجل الحفاظ على نزاهة آلية تسوية المنازعات وحيادها." ويتناول القسم الثاني التزامات المحكمين المرشّحين بالإفصاح. ويطلب القسم الثالث من المحكمين أداء التزاماتهم بدقة وسرعة، وضمان التزام مساعديهم وموظفيهم بأحكام المدونة. ويركز القسم الرابع على شرط استقلالية المحكمين وحيادهم. وينصّ على أنّه على المحكمين ألا يتأثروا بمصالحهم الشخصية أو الضغوط الخارجية أو الاعتبارات السياسية أو المطالبات الشعبية أو الولاء لأحد الأطراف أو الخوف من الانتقاد. وينبغي ألا يقبل المحكمون أيّ مزية من شأنها أن تتدخل في اضطلاعهم بواجباتهم أو يبدو أنّها كذلك. ويتعيّن على المحكمين ألا يسمحوا للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية بالتأثير على سلوكهم أو قراراتهم. ويلزم القسم الخامس المحكمين السابقين بتجنّب أيّ تصرفات قد توحي بأنهم كانوا متحيزين في أداء واجباتهم أو أنّهم جنوا فوائد من قرار التحكيم. ويلزم القسم السادس المحكمين بالحفاظ على سرية أيّ معلومات تتعلق بإجراءات التحكيم أو تمت إلى علمهم أثناء تلك الإجراءات، وبحظر عليهم استخدام تلك المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية أو الإضرار بمصالح الآخرين. ويركز القسمان السابع والثامن على النفقات والوسطاء على التوالي.

٢١- وتختلف المصادر بشأن المصطلحات في بعض الأحيان. وفيما يتعلق بالنصوص التشريعية، يستخدم قانون الأونسيترال النموذجي كلاً من مصطلحي "الاستقلال" و"الحيداء".^(٢٠) في حين يشير قانون التحكيم الإنكليزي لسنة ١٩٩٦ إلى واجب المحكم بأن يكون "محياداً".^(٢١) ويستخدم التشريع الاتحادي السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص مصطلح "الاستقلالية".^(٢٢) وكثيراً ما تستخدم المحاكم والمؤسسات مصطلحي "الحيداء" و"الاستقلالية" على نحو متبادل، وقد تطور معنى كل منهما من خلال التطبيق.

٢٢- ويمكن أن تهدف مدونة الأخلاقيات إلى تناول مواقف محدّدة بالقدر المحدي عملياً. فعلى سبيل المثال، قد يكون من الصعب أحياناً تعيين حدود قاطعة للمعلومات والمعرفة التي يمكن أن تؤثر على حياد المحكم واستقلاليته، ورسم الخط الفاصل بين المعرفة المقبولة وغير المقبولة التي يمكن أن تؤدي إلى التحيز أو انعدام الاستقلالية.

٢٣- وفي هذا الصدد، يشير تقرير فرقة العمل المشتركة بين الرابطة الأمريكية للقانون الدولي والمجلس الدولي للتحكيم التجاري والمعنية بتضارب المواقف في التحكيم بين المستثمرين والدول إلى أن وضع قواعد رسمية "فاصلة" تنظم مسألة الحكم المسبق غير المناسب أمر غير ضروري، ومن شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية. ولاحظت فرقة العمل أن استعراضها للسوابق القضائية يشير إلى أنه "من غير المرجح أن تكون محاولة صياغة قواعد متشددة بشأن الفترات الزمنية المحددة للإفصاح أو تأييد بعض أنواع الأنشطة أو استبعادها على نحو شامل أمراً مثمراً" بسبب الطبيعة التي تتسم بها النتائج في قضايا رد المحكمين والتي تعتمد إلى درجة كبيرة على الوقائع.^(٢٣) وترسم مدونة الأخلاقيات المشتركة بين رابطة التحكيم الأمريكية ورابطة المحامين الأمريكية لعام ٢٠٠٤ الخط الفاصل في هذا الشأن عن طريق التمييز بين آراء المحكمين بشأن المسائل العامة وآرائهم بشأن وقائع الدعوى أو نقاط قانونية محدّدة. فتنصّ المدونة على أنه "لا يعدّ المحكم المحتمل بالضرورة غير محايد أو متحيز لمجرد معرفته بالأطراف أو القانون المنطبق أو العادات والممارسات للمنشأة ذات الصلة. ولا يعدّ المحكم مخالفاً لهذه القاعدة إذا ما تكونت لديه، بحكم هذه التجارب أو الخبرات، آراء بشأن بعض المسائل العامة التي يرجّح أن تُثار أثناء التحكيم، على ألا يكون قد توصل إلى حكم مسبق بشأن أيّ وقائع محدّدة أو قرارات قانونية ينبغي تناولها أثناء التحكيم."^(٢٤)

(٢٠) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المادة ١٢.

(٢١) قانون التحكيم لعام ١٩٩٦، الفصل ٢٣، المادة ٢٤ (أ).

(٢٢) التشريع الاتحادي السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص، الفصل ١٢، المادة ١٨٠ (ج).

(٢٣) انظر، ICCA, Report of the ASIL-ICCA Joint Task Force on Issue Conflicts in Investor-State Arbitration, The ICCA Reports No. 3, 17 March 2016, para. 183

متاح على الإنترنت في العنوان التالي:

<http://www.arbitration-icca.org>

(٢٤) مدونة أخلاقيات المحكمين في المنازعات التجارية الصادرة عن رابطة التحكيم الأمريكية/رابطة المحامين الأمريكية، التعليق على القاعدة ١.

(ب) التزامات الإفصاح

٢٤- يقتصر التزام الحياد والاستقلالية عادةً بشرط إفصاح المحكم عن أي ظروف، سابقة أو حالية، من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته. ومن ثم، فإن على المحكم أن يعلن أن الظروف التي أفصح عنها لا تؤثر في رأيه واستقلاليته وحياده.^(٢٥) وقد اعتمدت معظم القوانين وقواعد التحكيم الوطنية معايير موضوعية للإفصاح.

٢٥- ويمكن أن تتضمن المعاهدات الاستثمارية متطلبات إضافية فيما يتعلق بالإفصاح في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، كأن تنص، على سبيل المثال، على أن يكشف المحكم عن أي مصلحة مالية له في إجراءات التحكيم أو في نتائجها أو في أي إجراءات أخرى تنطوي على مسائل يمكن البت فيها في القضية التي يجري النظر في تعيينه فيها كمحكم.^(٢٦)

٢٦- كما توجد أحياناً متطلبات محددة في النصوص الإرشادية بشأن الأخلاقيات،^(٢٧) مثل إفصاح محكم محتمل عن علاقاته الشخصية أو التجارية "بأي شخص يُعلم أنه شاهد مهم محتمل في التحكيم".^(٢٨)

٢٧- ومن المشكوك فيه ما إذا كان من واجب المحكمين التحري عن أوجه التضارب المحتملة في المصالح. فقد رأت بعض المحاكم أنه يمكن اعتبار المحكمين محايدين إذا لم يكن لديهم علم بوجود تضارب محدد في المصالح، وأنه ليس من واجبهم استقصاء حقائق مجهولة. وخُصصت محاكم أخرى إلى أن معايير الحياد تشمل أيضاً تلافي أي تصور محتمل بوجود تحيز، وعليه، يتعين على المحكمين التحري عن أوجه التضارب المحتملة في المصالح. أما المعيار العام ٧ (د) من المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، فينص على أن "عدم العلم بوجود تضارب في المصالح لا يُعدُّ عذراً لعدم الإفصاح إذا لم يُجرِ المحكم تحريات معقولة بشأن ذلك".

٢٨- وبوجه عام، تختلف معايير الإفصاح عن معايير التنحية. فنطاق المسائل التي ينبغي الإفصاح عنها هو عموماً أوسع من نطاق المسائل التي يمكن أن تشكل أساساً للتنحية. وليس من

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، نموذج بيان الاستقلالية الوارد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) الذي يشير إلى العناصر التي يلزم الإفصاح عنها: "أرفق طيه بياناً مقدماً بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم يفيد عن: (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف و(ب) أي ظروف أخرى ذات صلة".

(٢٦) انظر على سبيل المثال، الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي، المرفق ٢٩-باء، مدونة سلوك المحكمين والوسطاء، القسم المعني بالتزامات الإفصاح، الفقرة ٤.

(٢٧) انظر على سبيل المثال، مدونة أخلاقيات المحكمين في المنازعات التجارية الصادرة عن رابطة التحكيم الأمريكية/رابطة المحامين الأمريكية؛ والمبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، التي تشير إلى علاقات محددة ينبغي الإفصاح عنها (تبيين القائمة الحمراء في المبادئ التوجيهية الصادرة عن رابطة المحامين الدولية الظروف التي ينشأ عنها تضارب في المصالح؛ ويمكن التغاضي عن بعض الظروف الواردة في القائمة الحمراء عند الإفصاح عنها؛ وتبين القائمة البرتقالية الظروف التي يكون من الواجب على المحكم المرشح الإفصاح عنها، فإن لم تعترض عليها الأطراف في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح عنها، يُعتبر أن الأطراف قد تنازلت عن حقها في الاعتراض عليها؛ وتبين القائمة الخضراء المواقف التي لا يبدو فيها من وجهة نظر موضوعية وجود تضارب في المصالح، ولا يكون المحكم ملزماً بالإفصاح عنها).

(٢٨) انظر على سبيل المثال مدونة أخلاقيات المحكم، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ٢-٢ (أ).

شأن جميع المعلومات، التي ينبغي الإفصاح عنها، أن تؤدي إلى التنحية. وبالمقابل، قد يلزم الإفصاح عن معلومات معينة، حتى وإن لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى تنحية المحكم. أمّا معايير التنحية، فتضع أساساً لتحديد ما إذا كان المحكم غير محايد بما يكفي للمشاركة في تحكيم النزاع.

٢٩- فعلى سبيل المثال، يميّز القانون النموذجي للتحكيم بين المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب معيار التنحية. وتنص المادة ١٢ (١) من القانون النموذجي للتحكيم بشأن الإفصاح على أنه ينبغي على المحكم الإفصاح عن أيّ ظروف "من شأنها" أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليتها. ومن جهة أخرى، تُشير المادة ١٢ (٢) بشأن التنحية إلى "وجود ظروف" تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليتها. واتساع نطاق معيار الإفصاح يساعد على تجنّب الحالات التي قد تتكشف فيها لاحقاً عن غير قصد معلومات لم تكن لتثير أيّ مشاكل لولا اكتشافها على هذا النحو.

٣٠- وبالمثل، ينص تفسير المعيار العام ٣ (ج) من المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية على أن: "... عدم الإفصاح عن بعض الحقائق والظروف التي قد يرى بعض الأطراف أنها تثير شكوكاً بشأن حياد المحكم أو استقلاليتها لا يعني بالضرورة وجود تضارب في المصالح أو تنحية المحكم."

(ج) الالتزامات الأخرى التي قد تكون ذات صلة بأخلاقيات المحكمين

الإنصاف والحرص والسرية

٣١- يمكن أن توجد متطلبات بشأن الإنصاف والحرص، وكذلك أحكام بشأن السرية، في التشريعات وقواعد التحكيم الوطنية التي عادة ما تُلزم، في مضمونها، المحكم بما يلي: '١' أداء واجباته بإنصاف وحرص على وجه دقيق وسريع طوال سير الدعوى؛^(٢٩) و'٢' الاحتفاظ بسرية أيّ معلومات غير متاحة للعموم، وعدم استخدام أيّ معلومات للحصول على ميزة شخصية أو للتأثير في مصالح الآخرين.

المؤهلات المهنية

٣٢- بالإضافة إلى متطلبات الحياد والاستقلالية، تردّ المؤهلات المهنية أيضاً في بعض الأحيان في سياق المعايير الأخلاقية. فعلى سبيل المثال، تشترط المادة ١٤ (١) من اتفاقية المركز الدولي أن يكون المحكمون من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة في مجالات القانون والتجارة والصناعة أو المال ويمكن التعويل على استقلاليتهم في الرأي.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٧ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)، وكذلك مرفقها (الذي ينص على أنه يجوز لأيّ طرف أن ينظر في أن يطلب من المحكم الإقرار التالي: "أؤكد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد.")

الجنسية

٣٣- يفترض بوجه عام في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول عدم تعيين رئيس هيئة التحكيم أو المحكم الوحيد من نفس جنسية أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على ذلك. وتشترط المادة ٣٩ من اتفاقية المركز الدولي أن "تكون أغلبية المحكمين من مواطني دولة أخرى غير الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع والدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها الطرف الآخر في النزاع [...]".^(٣٠) ويجوز للأطراف التنازل عن هذا الشرط بالاتفاق. ويوجد مبدأ مماثل في التحكيم الدولي بوجه أعم. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٧ من المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) على أن "تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يُرجَّح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحيد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف".

إشراك المحكمين في تسوية النزاع

٣٤- على النحو المبين في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)،^(٣١) تتباين آراء المشرعين في الأنظمة القانونية المختلفة حول ما إذا كان ينبغي للمحكمين أن يمتنعوا عن تشجيع الأطراف على تسوية النزاع، بينما تُلزم بعض الأنظمة القانونية القضاة والمحكمين بمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية. بيد أن عملية التشجيع على تسوية النزاع يمكن أن تنطوي على اتصالات مع الأطراف كل على حدة، وهو ما يمكن أن يمس بحياد المحكم. وينص المعيار العام ٤ (د) من المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية على أنه يجوز للمحكمين أن يساعدوا الأطراف في التوصل إلى تسوية إذا وافقت الأطراف على ذلك.

(د) إجراءات رد المحكمين - عدم الامتثال للمعايير الأخلاقية

٣٥- إنَّ الإجراء المعتاد في حال عدم امتثال أيٍّ من المحكمين للمعايير الأخلاقية بعد تعيينهم هو أن يستقيل المحكم و/أو أن يبدل. وتكاد قوانين التحكيم وقواعد التحكيم الوطنية جميعها تتضمن أحكاماً بشأن إجراءات رد المحكمين الذين لا يمثلون للمعايير الواردة فيها بما في ذلك المعايير الأخلاقية. كما ترد في تلك القوانين والقواعد ضمانات تستهدف منع إساءة استغلال الأطراف لإجراءات الرد بغية المماطلة.

٣٦- وعموماً، يجب على الأطراف أن تطلب رد المحكم فور علمها بأيٍّ أسباب تدعو إلى ذلك. ولا يجوز لها أن تنتظر وتطلب الرد بعد صدور قرار التحكيم في غير صالحها. فإذا لم يطلب الطرف المعني رد المحكم في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها، فيعتبر هذا تنازلاً منه عن الحق في طلب الرد.

(٣٠) قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، الفصل الرابع، المادة ٣٩.

(٣١) انظر الملحوظة ١٢ من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، المتاحة على الإنترنت على العنوان التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2016Notes_proceedings.html.

٢- إعداد مبادئ توجيهية بشأن المعايير الأخلاقية القائمة

٣٧- سلط الضوء، في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، على احتمالات انطباق قواعد ومعايير أخلاقية في بعض الحالات، وعلى أنه ليست هناك في الوقت الحاضر إرشادات واضحة لتحديد أوجه الترابط بينها أو ماهية القواعد والمعايير التي سوف يؤخذ بها في كل موقف بعينه. وفي ضوء ذلك، قيل إنَّ من الأشكال الممكنة للعمل في هذا الشأن معالجة أوجه الترابط بين القواعد والمعايير المتعددة بما يوفر إرشادات تتيح تحديد ماهية المعايير الأخلاقية المنطبقة.^(٣٢)

٣٨- ويمكن توخي فهم مختلفة، مثل توفير إرشادات لتحديد ما إذا كانت المعايير الأخلاقية منطبقة ومتى تنطبق وبيان حدود انطباقها لأنَّ من المرجَّح أن يفد المحكِّمون من ولايات قضائية مختلفة وأن يخضعوا من ثمَّ لمعايير أخلاقية مختلفة.

٣٩- ويمكن الاضطلاع بعمل يوضح أوجه الترابط بين القواعد الأخلاقية '١' الخاصة بالولاية القضائية التي ينتمي إليها المحكِّم، و'٢' الخاصة بالولاية القضائية التي انعقد فيها التحكيم (سواء المقر القانوني أو المكان الفعلي)، و'٣' المنصوص عليها في القانون المنطبق، و'٤' الصادرة عن مؤسسات التحكيم، و'٥' الواردة في المعايير القانونية غير الملزمة التي تتفق عليها الأطراف أو تضعها هيئة التحكيم.

ثالثاً- أسئلة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

٤٠- لم يواكب تطوُّر التحكيم الدولي وتنوُّع المصادر والنصوص بشأن الأخلاقيات توفير إرشادات توضح النهج الذي ينبغي للمحكِّمين اتباعه في تحديد القواعد الأخلاقية المنطبقة، فهل يجوز لهم مثلاً في قضايا التحكيم الدولي أن يتجاهلوا القواعد الأخلاقية الخاصة بالولايات القضائية التي ينتمون إليها لصالح النصوص الدولية. وقد ذُكر، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، أنَّ هيئات التحكيم قد تكون ملزمة بأكثر من معيار أخلاقي واحد حسب جنسية المحكِّمين ورابطات المحامين التي ينتمون إليها ومكان التحكيم.^(٣٣) ومن ثمَّ، قد تنطبق قواعد متعددة في نفس الوقت، دون أيِّ إشارة واضحة إلى أيِّها يسري في حالة التضارب.

٤١- وقد أفضى التوسع في التحكيم الدولي أيضاً إلى تنوع الأطراف المشاركة في عملية التحكيم، مما قد ينشأ عنه تباين كبير في وجهات النظر بشأن أخلاقيات المحكِّمين أو سلوكهم، ومن الوارد كذلك أن تتعارض توقعات الأطراف بتباين الولايات القضائية التي ينتمون إليها أو مع الممارسات العامة المتبعة في التحكيم الدولي. ويثير التعقد المتزايد للمنازعات الحديثة التي تتعدد أطرافها وتشابك معاملاتها أسئلة جديدة أكثر دقة. وفي حين يبدو أنَّ هناك اتفاقاً عاماً على المعايير الأخلاقية الأساسية للتحكيم الدولي، فقد يختلف تقييم الامتثال لهذه المعايير في الممارسة العملية تبعاً للنصوص التي تُعتبر واجبة التطبيق، وتبعاً كذلك لما إذا كان التقييم يجريه المحكِّمون أنفسهم أو الأطراف أو مؤسسات التحكيم أو المحاكم الوطنية. ولتحسين الضوابط التنظيمية لإجراءات التحكيم وزيادة الشفافية فيها أثر أيضاً في توقعات الأطراف بشأن أخلاقيات المحكِّمين وسلوكهم.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٨٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

٤٢ - ويلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنَّ المعايير الموصوفة في القسم الثاني أعلاه، وإن تضمنت إعلانات بالمبادئ، لا تورّد عادة تفاسير توضح تبعاتها العملية.

٤٣ - وفي ضوء ما سبق، لعلّ اللجنة تؤدُّ أن تنظر في الأسئلة الآتية:

- (أ) هل هناك حاجة إلى مرجع منسق ومعتمد بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي، أم أنَّ الأنسب هو وضع إرشادات توضح أوجه الترابط بين المعايير الأخلاقية المحتمل انطباقها؟
- (ب) هل الصكوك القائمة تحدد بوضوح كاف نطاق الإفصاح وإجراءات تنحية المحكمين؟

(ج) هل الغرض من الاضطلاع بعمل في مجال الأخلاقيات في التحكيم الدولي هو تقليل أوجه الالتباس والتعارض المحددة في المعايير الأخلاقية القائمة وتطبيقها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي لأيّ صك جديد أن يعالج جزئياً أو كلياً ما يلي: '١' الأشخاص المعنيين (بالإضافة إلى المحكمين)، و'٢' محتوى المعايير الأخلاقية (اقتصرها على الحياد والاستقلالية، أم توسيع نطاقها ليشمل التزامات أخرى)، و'٣' أساليب الإفصاح ومدها، و'٤' إجراءات رد المحكمين، و'٥' أثر الإخلال بالمعايير الأخلاقية، و'٦' آليات الإنفاذ (كيف ينبغي إنفاذ القواعد الأخلاقية ومن يتولى ذلك (المحكمون أم الأطراف أم المؤسسات أم غير ذلك)؟)

(د) هل تتناول الصكوك القائمة بتفصيل كافٍ تبعات عدم الامتثال للمعايير الأخلاقية؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل يُعتبر جمع السوابق القضائية وإعداد خلاصة لها أحد السبل الممكنة للمضي قدماً؟

٤٤ - وتتناول المعايير الأخلاقية في التحكيم بين المستثمرين والدول والتحكيم التجاري إلى حد كبير نفس الالتزامات مع بعض الاختلافات. ولعلّ اللجنة تؤدُّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تضمين أيّ عمل بشأن هذا الموضوع كلاً من التحكيم التجاري والتحكيم بين المستثمرين والدول، أو أن يجري تناول كلٍّ منهما على حدة.